BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 3 / No 1 – Jun 1444 / 2023
ISSN: 2791-6561
Received: 01.01.2023 | Accepted: 23.03.2023 | DOI 10.5281/zenodo.7796389 0000-0002-3597-6308

أحكام عمليات التجميل في التشريع الإسلامي

The Rulings of Plastic Surgeries From Islamic Law Perspective

مصطفى محمد منيب الديرشوي* & نعيم حنك**

Naim HANK & Mustafa Al DIRSHAWI

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع العمليات الجراحية والتجميلية، فهي من القضايا الجديدة، والمستحدثة في عصرنا الحاضر، حيث أصبحت الجراحات التجميلية أكثر شيوعاً في السنوات الأخيرة، فكثُر إقبال الناس عليها رجالاً ونساءً، وأنشأت لأجلها في كليات الطب والمستشفيات أقسامٌ خاصةٌ بالجراحة التجميلية، وتعددت أنواع الجراحات التجميلية حتى أصبح بإمكان الإنسان أن يغير شكله الخارجي، على وجهٍ يستعصي على الأخرين معرفته، ووصلنا إلى درجةٍ يستطيع معها المرء أن يغير جنسه من الذكورة إلى الأنوثة، أو بالعكس من ذلك أيضاً، وما إلى ذلك من الكثير من الأفعال، والعمليات التي تُغير الفطرة البشرية، التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها.

وحيث أن الشرع الإسلامي الحنيف هو المرجع في معرفة الحلال والحرام؛ فقد أخذ الكثير من الناس يتساءلون عن أحكام مثل هذه العمليات الجراحية والتجميلية، فيتناول هذا البحث بيان مفهوم العمليات الجراحية والتجميلية، وتاريخهما، والتفريق بينهما في مجالاتهما واستعمالاتهما، ومن ثم يتطرق إلى موقف الشريعة

* أستاذ مساعد بقسم الفقه كلية العلوم الإسلامية جامعة كارابوك – تركيا. Orcid: 0000-0002-3597-6308
naimhank@karabuk.edu.tr
** باحث الدكتوراه – كلية العلوم الإسلامية / جامعة كارابوك. dershawi9096@gmail.com

الإسلامية من هذه العمليات الجراحية التجميلية، حيث تُقسم إلى قسمين رئيسين، وهما العمليات التجميلية الضرورية والحاجية، وكذلك العمليات التحسينية، وبعد عرض هذا الموضوع، ومقابلتها بموقف الشريعة الإسلامية منها، يمكن الوصول إلى أهم النتائج فيها، وهي أن العمليات الجراحية التجميلية الضرورية، والحاجية، كالعمليات الجراحية للعيوب الخلقية التي يولد بها الإنسان، أو للعيوب المكتسبة، كالتصاق الأصابع بسبب الحروق؛ فلا حرج على الطبيب، ولا المريض في فعلها، أو الإذن بها؛ لأنها عملياتٌ جراحيةٌ أكثر من كونها تجميلية، وأما العمليات التجميلية التحسينية؛ فتكون محرمةً متى كان القصد منها تغييراً موصلاً إلى الفجور والحرام، أو كان أحيولةً للغش والخداع، أو إذا اشتملت على أذىً يلحق فاعلها، ومتى خلت عن أحد هذه المقاصد، فلا تُحرم عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول: "إن الحكم يدور مع العلة وجوداً، وعدماً، فإذا انتفت العلة انتفى المعلول".

الكلمات المفتاحية: عمليات التجميل- الجراحية الضرورية- الحاجية- التجميلية والتحسينية- التشريع الإسلامي.

Abstract: This study aims to discuss the topic of surgical and cosmetic operations, as it is one of the contemporary and emerging issues in our present time. Plastic surgeries have become more common in recent years, the demand from both gender, male and female, are increased dramatically towards such plastic surgeries; hence, special departments for plastic surgery have been established in medical colleges and hospitals. There are many types of plastic surgeries, for instance, it is possible for a person to change his external appearance to the extent that people around him would not be able to recognise him. Moreover, a person can even change his gender from masculinity to femininity, or vice versa as well, and so on, from many actions and processes that change human instinct. However, since Islamic law is the reference in knowing what is permissible and what is forbidden, many people began to ask about the rulings of such surgical and cosmetic operations. Therefore, this study deals with the concept of surgical and cosmetic operations, their history, and the differentiation between them in their fields and uses. Then, the study will elaborate on the position of Islamic law on these plastic surgeries, as it is divided into two main parts. They are the necessary plastic surgeries, as well as ameliorative surgeries. After delving into this topic and analyzing its details from an Islamic law perspective, it can be said that it is permissible for both doctors and patients to go through necessary cosmetic surgeries only, such as surgeries for congenital defects that a person is born with, or for acquired defects, like sticking fingers due to burns; because they are more surgical than cosmetic. However, as for ameliorative plastic surgery; it is forbidden when the intent is to reach a change that leads to forbidden results, or if it is a way to deceive, or if it includes harm to its perpetrator. However, if the surgery is devoid of these purposes, then it is not forbidden in accordance with the Shari'a maxim that says: “The ruling revolves with its causes".

Keywords: Plastic surgeries - necessary surgeries - Ameliorative surgeries - Islamic law.

المقدمة:

الحمد لله بديع السموات والأرض، خالق الإنسان في أحسن تقويم، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسنٍ تقويمٍ، فجعله في أكمل صورةٍ، وأفضل هيئةٍ، معتدل القامة، وكامل الخِلقة، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل، ودعا إليها عن طريق رسله وأنبيائه، ودينه الحنيف، فقال سبحانه وتعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ(٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣١-٣٢]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله جميلٌ يحب الجمال)[١].

ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدي الرباني، فحدد له حدوداً ينبغي عليه عدم تعديها، وحرم عليه أشياءً يجب عليه عدم انتهاكها، وذلك حرصاً على إنسانيته، وتكريماً له.

فقد حرم الإسلام بعض أشكال الزينة: كالوشم، والوشر، والوصل، والنمص، وغير ذلك، وذلك لما فيها من الخروج على الفطرة، والتغير لخلق الله تعالى، والتدليس والإيهام.

وإن الله عز وجل أنزل القرآن العظيم تبياناً لكل شيءٍ، وتفصيلاً لكل أمرٍ، سواءً بلفظه، أو بقواعده الصالحة لمواجهة المستجدات عبر العصور، مما جعل الشريعة الإسلامية صالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ، ولتحقق مصالح العباد، وتواجه احتياجاتهم.

---

[١] أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث: ٩١، ١/٩٣.

وخير دليلٍ على ذلك: هو الكثير من مستجدات العصر التي احتوتها الشريعة الإسلامية، ببيان دقائق تفصيلاتها، وإعطائها الأحكام التي تتفق مع روح العصر الذي انبثقت منه، وتفتقت عنه.

واستعمال الجراحة في التجميل لم يكن منتشراً في العصور الأولى، فكان المعروف من ذلك، لا يكاد يتجاوز الوشم، والوشر، والتقشير، ونحوها.

وفي العصر الحديث أصبحت الجراحات التجميلية أكثر شيوعاً، فأنشأت في كليات الطب، وفي المستشفيات أقسام خاصة بالجراحة التجميلية، وكثر الإقبال عليها من الرجال والنساء، وتعددت أنواع الجراحات التجميلية حتى أصبح بإمكان الإنسان أن يغير شكله الخارجي، على وجهٍ يستعصي على الأخرين معرفته.

وحيث إن الشرع الإسلامي الحنيف هو المرجع في معرفة الحلال والحرام؛ فقد أخذ الكثير من الناس يتساءلون عن أحكام مثل هذه العمليات الجراحية والتجميلية.

فلذلك أردت أن أكتب هذا البحث الصغير في عدة صفحاتٍ، وفي هذا المجال والموضوع، حتى نعرف الحكم الشرعي لها، وننبه أنفسنا، وإخواننا إلى هذه المسألة المستشرية، والمنتشرة في المجتمع بكثرةٍ، فنتجنب الشبهات والمهالك، ونبتعد عن المعاصي والمحرمات.

وتأتي أهميته من أهمية موضوعه، حيث يُعتبر موضوع العمليات الجراحية التجميلية من القضايا الجديدة، والمستحدثة في عصرنا الحاضر، ولكثرة شيوعه في السنوات الأخيرة، حيث كثر إقبال الناس عليها رجالاً ونساءً، وأنشأت لأجلها في كليات الطب والمستشفيات أقسام خاصة بالجراحة التجميلية.

المبحث الأول: جراحة التجميل، ومجالاتها في الجراحة

المطلب الأول: مفهوم عمليات التجميل:

العمليات لغةً: جمع عمليّة، والعمليّة: لفظٌ مشتقٌ من العمل، وهو عامٌ في كل فعلٍ يُفعلُ[٢].

[٢] ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ٤/١٤٥.

ومحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ١١/٤٧٥.

والعمليّةُ: كلمةٌ محدثةٌ تطلق على جملة أعمالٍ تحدث أثراً خاصًّاً، فيقال: عمليةٌ جراحيةٌ، أو حربيةٌ، أو ماليةٌ[٣].

والجمال هو: الحُسن، والتجميلُ هو: التحسينُ[٤].

والعمليات التجميلية اصطلاحاً: هي كل جراحةٍ طبيةٍ تهدف إلى تحسين مظهر عضوٍ من أعضاء الإنسان، أو تعديله، أو تحسين أدائه لوظيفته.

أو هي:" جراحةٌ تجري لتحسين منظر جزءٍ من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته؛ إذا ما طرأ عليه نقصٌ، أو تلفٌ، أو تشوهٌ"[٥].

وبالنظر إلى التعاريف في اللغة، والاصطلاح؛ يظهر لدينا أن العمليات التجميليّة: هي مجموعة أعمالٍ يقوم بها طبيبٌ مختصٌ تتعلق بتحسين الشكل، سواءً كان يرافقه إصلاح خللٍ في وظيفة العضو، أو لا، وسواءٌ كان التحسين لتشوّهٍ خلقيٍ، أو ناتجٍ عن حادثٍ، أو لتغيير المنظر، أو لاستعادة مظهر الشباب.

حتى قيل: إن الغرض من جراحة التجميل: هي إضافة لمسة جمالٍ على الوجه، أو إخفاء بعض العيوب، أو آثار تقدم السن التي تعتريه، وبالتالي تحقق ما يصبو إليه الباحثون عن الأناقة، والجاذبية، والشكل المقبول.

وتأتي كلمة التجميل، كترجمةٍ لكلمةٍ يونانيةٍ، والتي ظهرت في المؤلفات الألمانية أولاً، ثم الإنجليزية، والفرنسية؛ والتي تعني: شكلاً، أو قالباً.

وقد أُضيف إلى الاسم كلمةٌ بمعنى: (إعادة البناء) في اللغات الأجنبية مؤخراً، وفي العربية ظهرت كلمات: (الإصلاح)، (والتقويم)، (والترميم)، غير أن التباين بين الاسم والحقيقة يبقى كبيراً[٦]

---

[٣] ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة)، ٦٢٨/٢.

[٤] ينظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي(ت: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت– صيدا: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م)، ٦١/١.

[٥] مجموعة من الأطباء، **الموسوعة الطبية الحديثة**، (مصر: بإشراف الإدارة العامة للثقافة (وزارة التعليم العالي)، ط٢، ١٩٧٠م)، ٤٥٤/٣.

[٦] ينظر: محمد النتشة، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية** ، (بريطانيا: مجلة الحكمة، ط١، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م)، ٢٣٨–٢٣٩.

المطلب الثاني: تاريخ عمليات التجميل.

عُرفت منذ آلاف السنين بعض صور العمليات الجراحية التجميلية؛ حيث أن الفراعنة بمصر عرفوا ترقيع الجلد، وزراعة الأسنان، وذلك سنة: ٤٠٠٠ قبل الميلاد.

وعُرف عند الهنود نقل قطع الجلد من موضعٍ إلى آخر في الجسم، وذلك للتخلص من آثار الوشم، والتشويه التي كانت تُفعل في وجوه الجناة، وذلك سنة: ٦٠٠ قبل الميلاد، وعُرفت عندهم أيضاً: عمليات إصلاح الأنف المقطوع.

وعندما جاء ديننا الإسلامي الحنيف؛ عرف المسلمون بعضاً من صور العمليات الجراحية التجميلية.

وقد جاء في السنة: (أن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قُطع أنفه يوم الكلاب؛ فأتخذ أنفاً من وَرِق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأتخذ أنفاً من ذهب)[٧].

وهذا يدل دلالةً قاطعةً على أن العرب كانوا يقومون بمثل هذا النوع من الجراحة التي تعوض الأنف التالف، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان على علمٍ بها، وأنه أذن لعرفجة أن يعوَّض أنفه التالف بأنفٍ من ذهب.

وفي العصر الحديث: تطورت جراحة التجميل في مطلع القرن العشرين، وخاصةً بعد الحرب العالمية الأولى سنة: ١٩١٤م، والحرب العالمية الثانية سنة: ١٩٣٧م، والتي أتاحت الكثير من التجارب في علاج الحروق، والإصابات[٨].

وفي سنة: ١٩٧٠م أُنشئت جمعية جراحة التجميل العالمية، وأصبحت جراحة التجميل علماً قائماً مستقلاً بذاته[٩].

---

[٧] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، أول كتاب: الخاتم، باب: في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث: ٤٢٣٢، ٢٨٧/٦. وقال المحقق فيه:" إسناده حسنٌ". وأخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت: ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، كتاب: الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم الحديث: ٩٤٠٠، ٣٦٣/٨.

[٨] ينظر: محمد مختار السلامي، **الجراحة التجميلية وأحكامها**، (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر والمنعقد في كوالالمبور- ماليزيا، ٢٤-٢٩/٦/١٤٢٨هـ)، ٣.

[٩] ينظر: محمد النتشة، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية** ، ٢٣٧-٢٣٨.

المطلب الثالث: مجال العمليات الجراحية التجميلية.

وتنقسم إلى نوعين:

١- عمليات التجميل الضرورية والحاجية: وهذا النوع المحتاج إلى فعله؛ يشتمل على عددٍ من الجراحات التي يقصد منها: إزالة العيب سواءً كان في صورة نقصٍ، أو تلفٍ، أو تشوهٍ، فهو ضروريٌ، أو حاجيٌ، بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله.

وهي أيضاً تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهي العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان، مثل:

١- الشق في الشفة العليا (الشفة المفلوجة).

٢- التصاق أصابع اليدين والرجلين.

٣- انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة.

٤- أورام الحويضة، والحالب السليمة.

٥- شفط الدهون، إذا رافقها إصابةٌ، أو مرضٌ يستدعيه.

٦- إعادة تشكيل الأذن.

٧- عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري، والجزام، والسل[١٠].

وأما القسم الثاني:

فهي العيوب المكتسبة الطارئة: أي: العيوب الناشئة بسببٍ من خارج الجسم، كما في العيوب، والتشوهات الناشئة من الحوادث، والحروق، ومن أمثلتها ما يأتي:

١- كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير.

٢- تشوه الجلد بسبب الحروق.

٣- تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة.

---

[١٠] ينظر: مجموعة من الأطباء، **الموسوعة الطبية الحديثة**، ٣/٤٥٥.

٤- زراعة الثدي لمن استؤصل منها[١١].

٢- عمليات التجميل التحسينية الاختيارية: وهي جراحة تحسين المظهر، وتحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، وتجديد الشباب، والمراد به: إزالة الشيخوخة، فيبدو المسن بعدها؛ وكأنه في عهد الصبا، وعنفوان الشباب في شكله، وصورته[١٢].

ومن أمثلة هذه العمليات التجميلية التحسينية، والاختيارية ما يأتي:

١- تجميل الأنف بتصغيره، وتغير شكله.

٢- تجميل الذقن، وذلك بتكبيره، أو تصغيره.

٣- تجميل الثديين.

٤- تجميل الأذن.

٥- تجميل البطن بشد جلدتها، وإزالة القسم الزائد منها.

٦- تجميل الوجه بشد تجاعيده.

٧- تجميل الأرداف، وذلك بإزالة المواد الشحمية منها.

٨- تجميل اليدين.

٩- تقشير البشرة.

١٠- تجميل الحواجب.

١١- إزالة الشعر، وزرعه[١٣].

---

[١١] ينظر: محمد رفعت، **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، (بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٩٧٩م)، ١٤٥.

[١٢] ينظر: مجموعة من الأطباء، **الموسوعة الطبية الحديثة**، ٤٥٥/٣.

[١٣] ينظر: محمد رفعت، **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، ١٣٦-١٤٠-١٤٥-١٥٥.
ومجموعة من الأطباء، **الموسوعة الطبية الحديثة**، ٤٥٤/٣-٤٥٥.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات التجميلية الضرورية.

وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: فهي عملياتٌ جراحيةٌ لعيوبٍ خلقيةٍ وُلد بها الإنسان، مثل: انسداد إحدى فتحتي الأنف، وكذلك فتح

القناة الخارجية للأذن، وإغلاق شق الحلق، وبناء المثانة بالشرائح العضلية، وفتح انسداد فتحة البول السفلية في الذكر، وانسداد فتحة الشرج، وشذوذ حويضة الكلى، والحالب، وأورامهما، وما إلى ذلك[١٤].

والثاني: فهي عملياتٌ جراحيةٌ لعيوبٍ مكتسبةٍ، مثل: عيبٍ ناشئٍ من مرضٍ يُصاب به الإنسان، مثل: تغير شكل الأذن، نتيجة تآكل غضروف صيوانها بسبب مرض الجذام، أو الزهري، أو السرطان[١٥].

ومثل حالات الالتصاق، بسبب الحروق[١٦].

فهذه كلها: هي عملياتٌ جراحيةٌ في واقع الأمر أكثر من كونها تجميليةً، فهذه سواءً أكانت لسببٍ خلقيٍ، أو مكتسبٍ؛ فسببها ضروريٌ، وهي جملة من الأسباب، والموجبات التي يُقصد بها إزالة عيبٍ في الخلقة، أو تشوهٍ، أو تلفٍ، أو نقصٍ، لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلاك.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات التجميلية الحاجية.

فهي التي يكون سببها حاجيٌ: وهي جملةٌ من الأسباب، والموجبات التي يُقصد بها إزالة العيوب، والتشوهات، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرراً حسياً، أو معنوياً، ولا تصل إلى حدّ الضرورة[١٧].

---

[١٤] محمد النتشة، **المسائل الطبية المستجدة**، ٢٥٨.

[١٥] ازدهار محمود صابر المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، ٣٧٠.

[١٦] عبد العزيز بن عبد المحسن، **جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها**، (الرياض: دار القاسم، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٢٣٦.

[١٧] محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، (الأردن: دار النفائس، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ١٨٤.

مثل: حالات إزالة تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة[١٨]، وجراحة الشفة الأرنبية، وعيوب الفكين التي تكون نتيجة مرضٍ، أو حوادث مختلفةٍ، وإعادة الأصابع المبتورة، وجراحة الثدي الكبير، لآلامٍ في الثدي، والرقبة، والأكتاف، وصعوبة التنفس، وعلاج الحروق[١٩]، وكالتشوهات الحادثة بعد الحروب[٢٠].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الأطباء يصنفون عمليات هذين القسمين بكونها ضرورية[٢١]، ولا يفرقون بين الضرورة والحاجة التي لا تبلغ مبلغ الضرورة؛ ذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها، كما أن وصف هذه الجراحة بكونها ضروريةً، أو حاجيةً: هي بالنسبة لدواعيها الموجبة لفعلها، ووصفها بالتجميلي هي بالنسبة لآثارها، ونتائجها[٢٢].

وقد توصل الباحثون المعاصرون في الفقه الإسلامي في هذه المسألة: إلى الاتفاق على جواز فعل هذا النوع من العمليات الجراحية، ومشروعيتها، للأسباب الآتية:

أولاً: إن العيوب التي تعالجها هذه الجراحات: تشتمل على ضررٍ حسيٍ ومعنويٍ، وهو موجبٌ للترخيص بفعل الجراحة، لأنه يعتبر حاجةً، فتنزل منزلة الضرورة.

ويرخص بفعلها، إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامةً كانت، أو خاصةً))[٢٣].

ثانياً: إن فعل هذا النوع من الجراحة يجوز، كما يجوز فعل غيرها من الجراحات المشروعة بجامع الحاجة في كلٍ منها.

---

[١٨] عبد العزيز بن عبد المحسن، **جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها**، ٢٦٣.

[١٩] محمد النتشة، **المسائل الطبية المستجدة**، ٢٥٩.

[٢٠] ازدهار المدني، **أحكام تجميل النساء**، ٣٧٠.

[٢١] محمد رفعت، **العمليات التجميلية**، ٧.

[٢٢] ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، (جدة: مكتبة الصحابة، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١٨٢- ١٨٣.

[٢٣] ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ٧٨.

وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ٨٨.

فالجراحة العلاجية وُجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم، وهو ضررٌ حسيٌ، وهذا النوع من الجراحة؛ في كثيرٍ من صوره يشتمل على الضرر الحسي، والمعنوي[٢٤].

ولا يُشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة، ما ثبت في النصوص الشرعية من التغيير لخلق الله تعالى.

للأسباب الآتية:

١- وجود الحاجة الموجبة للتغيير، فيُستثنى من نصوص التحريم.

٢- والألم في كسور الوجه، فيه تفويت مصلحة العضو، كما في الأصابع الملتصقة.

٣- ووجود أضرارٍ توجب الرخصة، واستثناء الجراحة من عموم النهي عن تغيير الخلقة.

٤- وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً؛ إذ أن مقصوده هو إزالة الضرر، وجاء التجميل، والتحسين تبعاً.

٥- وهذا النوع من الجراحة ليس فيه تغييراً لخلقة الله تعالى، بل العملية تُجرى للعودة بالعضو إلى خلقة الله سبحانه وتعالى.

٦- وإن إزالة التشوهات الناتجة عن الحروق والحوادث؛ تندرج تحت الأصل المجيز لمعالجتها، والمعالجة تكون بمعالجة العضو، ومعالجة الأثر الناتج عن الحرق، أو الحادث؛ إذ لا يوجد ما يدل على استثناء الأثر من جواز المعالجة.

وعليه؛ فلا حرج على الطبيب، ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة، أو الإذن به[٢٥].

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات التجميلية التحسينية.

وهي العمليات التي يُقصد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب، ولكن بدون وجود دوافع ضرورية، أو حاجية؛ تستلزم فعلها.

---

[٢٤] ينظر: الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ١٨٥-١٨٦.

[٢٥] ينظر: الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ١٨٦. وازدهار المدني، **أحكام تجميل النساء**، ٣٧١. وعبد العزيز عبد المحسن، **جامع الفتاوى الطبية**، ٢٦٣.

وبالنظر في الكثير من الكتب الفقهية التي تناولت هذه القضية؛ نجدها قد سارت على القول بتحريم هذا النوع من العمليات؛ لأنها لا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، ولأن فيها تغييراً لخلقة الله تعالى، والعبث بها حسب الأهواء.

ويستدلون عليها بقوله تعالى: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا} [النساء: ١١٩]

وبالأحاديث المشتملة على علة التغيير في معرض النهي عن النمص، والتفليج، والوشر، كحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه، أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: ٧])[٢٦].

مشيرين إلى أن الآية الكريمة، وتلك الأحاديث النبوية: تجمع في علة النهي بين تغيير الخلقة، وطلب الحُسن، وهما معنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية، وعليه تُعتبر داخلةً في هذا الوعيد الشديد، ولا يجوز فعلها[٢٧].

وقبل الإنتهاء إلى الحكم الأخير في المسألة، لابد من الوقوف على أقوال العلماء رحمهم الله تعالى في هذه الآية، والأحاديث النبوية.

أ- أما الآية الكريمة:

وهي قوله تعالى: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا} [النساء: ١١٩]

---

[٢٦] أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ)، كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، رقم الحديث: ٥٩٣١، ١٦٤/٧. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم الحديث: ٢١٢٥، ١٦٧٨/٣.

[٢٧] ينظر: الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ١٩٣-١٩٤.
ومحمد عثمان شبير، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ٦٤-٦٦.
ومحمد خالد المنصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، ١٩٧.
ومحمد النتشة، **المسائل الطبية المستجدة**، ٢٧٤.

قال العلماء، المراد بتغيير خلق الله تعالى:

١- هو ما كان يفعله أهل الجاهلية من شق آذان الأنعام، وإطلاق اسم البحيرة عليها، وتحريمها على أنفسهم، وعلى أهلهم، فالتغيير: هو بتغيير دين الله بالتحليل، والتحريم من خلال تغييرٍ في خلق هذه الأنعام من شق آذانها، فهذا فيه تعذيبٌ للحيوان، وتحريمٌ، وتحليلٌ بالطغيان، والآذان في الأنعام جمالٌ، ومنفعةٌ؛ لذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى.

ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في الأضحية أن تستشرف عينها، وآذانها؛ لئلا تكون مقطوعةً، أو مشقوقةً، فتجتنب من جهةٍ أن فيها أثرٌ للشيطان[٢٨].

٢- وقيل: إن المراد به خصاء البهائم؛ لأنهم كانوا يكرهون خصاء كل شيءٍ له نسلٌ، إلا أنه رخص فيه جماعةٌ من أهل العلم، إذا قُصدت فيه المنفعة، بتطييب لحم الذكر، وتقويته إذا انقطع أمله من الأنثى، ولم يُقصد به تعليق ذلك الأمر بالدين، كتقديمه لصنمٍ يُعبد، ولا لربٍ يُوحد[٢٩].

٣- وقالت طائفةٌ منهم: إن المراد بالتغيير لخلق الله تعالى: هو أن الله- سبحانه وتعالى خلق الشمس، والقمر، والأحجار، والنار، وغيرها من المخلوقات ليُعتبر بها، ويُنتفع بها، فغيّرها الكفار بأن جعلوها آلهةً معبودةً.

٤- وقال الزجاج:" إن الله تعالى خلق الأنعام لتركب وتُؤكل؛ فحرموها على أنفسهم، وجعل الشمس، والقمر، والحجارة مسخرةً للناس؛ فجعلوها آلهةً يعبدونها، فقد غيروا ما خلق الله"[٣٠].

فيكون معنى التغيير الوارد في الآية الكريمة مختصاً بما كان يفعله أهل الجاهلية من تغييرٍ في دين الله عز وجل بالتحليل، والتحريم.

---

[٢٨] ينظر: القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ٦٢٩/١. وأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢٨٦/٣.

[٢٩] محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٥هـ)، ٣٩٠/٥.

[٣٠] **المصدر نفسه**، ٣٩٤/٥.

وعليه لا يمكن استخلاص حكم العمليات الجراحية التجميلية من هذه الآية؛ لأن المراد بالتغيير الوارد فيها، غير التغيير الذي يحدث بمثل تلك العمليات، فلا تكون أحد شواهد المسألة

ب– وأما السنة:

فقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الواشمات، والمستوشمات[٣١]، والمتنمصات[٣٢]، والمتفلجات[٣٣] للحسن،

المغيرات خلق الله)[٣٤].

ونحو هذا الحديث، مما هو في معناه، والحديث: يزجر عن الوشم، والنمص، والتفليج.

فأما الوشم: فهو محرمٌ بالاتفاق[٣٥]؛ لما فيها من الإيذاء، وانحباس الدم، حتى أن من العلماء من ناقش مسألة الدم المنجس بسببه، وذهب إلى وجوب إزالته إذا أمكن، وما لم يؤد إلى ضررٍ أكبر؛ لما فيه من النجاسة المانعة من صحة الطهارة، والعبادة[٣٦]، كما أنه لا يكاد يُستحسن، وبه يتأذى الجلد[٣٧].

---

[٣١] "الواشمة: فاعلة الوشم، وهي التي تغرز إبرة، أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، أو النورة، فيخضر، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها، فهي مستوشمة" ينظر: أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ١٠٦/١٤.

[٣٢] "النامصة: من النمص، وهو نتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: منماص، فالنماصة التي تفعل ذلك، والمتنمصة التي يُفعل بها ذلك" ينظر: محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب أرناؤوط– محمد زهير الشاوش، (دمشق– بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م)، ١٠٥/١٢.

[٣٣] "المتفلجة: التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا، والرباعيات" النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ١٠٦/١٤.

[٣٤] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، رقم الحديث: ٥٩٣١، ١٦٤/٧.

وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم الحديث: ٢١٢٥، ١٦٧٨/٣.

[٣٥] ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م)، ٣٣٠/١.

وأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٣٧٢/١٠.

[٣٦] ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٣٧٢/١٠.

[٣٧] عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، **أحكام النساء**، تحقيق: علي بن محمد المحمدي، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م)، ٢٣٠.

وبالنظر في سياق الحديث: نجد أن علة النهي عن الوشم، والنمص، والتفليج هو الحسن، وتغيير خلق الله. والتعليل بالحسن؛ أمرٌ يحتاج إلى تأملٍ، ودقيق نظرٍ؛ إذ أن تحسين المسلم لمظهره، وطلبه للحسن: ليس مما ينافي الشريعة الإسلامية، بل في نصوصها ما يدل على استحبابه، وهو في حق المرأة آكدٌ.

فالنبي صلى الله عليه وسلم فيما ترويه عنه السيدة عائشة رضي الله عنها أنه: (يأتيه النفر من أصحابه ينتظرونه على الباب، فلا يخرج إليهم حتى ينظر في ركوةٍ[٣٨] فيها ماءٌ في الدار، ويسوي من لحيته، وشعره، مما يثير عجب السيدة عائشة رضي الله عنها، فيدفعها ذلك العجب لسؤاله: وأنت تفعل هذا؟ فيجيب: نعم، إذا خرج الرجل إلى إخوانه؛ فليهيئ من نفسه، فإن الله جميلٌ يحب الجمال)[٣٩].

وكان صلى الله عليه وسلم لا تفارقه المرآة، والسواك في السفر، والحضر[٤٠].

وكان عليه الصلاة والسلام يلبس اللباس الحسن، ويتجمل لأهله وأصحابه، ويرى في ذلك إظهاراً لنعمة الله تعالى عليه، فيقول: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)[٤١]. وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء، أو أثر خضاب)[٤٢].

وفي الحديث عن ابن ضمرة بن سعيد، عن جدته، عن امرأة من نسائهم، قال: وقد كانت صلت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي:

---

[٣٨] "ركا- الركوة: إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ يُشرب فيه الماء" ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٣٣/١٤.

[٣٩] أخرجه عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي السمعاني، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، **أدب الاملاء والاستملاء**، تحقيق: ماكس فايسفايلر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، فصل: في أدب المملي ينبغي للمحدث أن يصلح هيئته ويأخذ لرواية الحديث أهبته، ٣٢/١. وأخرجه محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (ت: نحو ٣٢٠هـ)، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (بيروت: دار الجيل)، باب: في أخلاق المعرفة، ١٣/٤.

[٤٠] أخرجه الترمذي، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**، باب: في أخلاق المعرفة، ١٣/٤.

[٤١] أخرجه محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١،٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤،٥)، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، أبواب: الأدب، باب: ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم الحديث: ٢٨١٩، ١٢٣/٥. وقال المحقق فيه:" هذا حديثٌ حسنٌ".

[٤٢] أخرجه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، كتاب: القسم والنشوز، باب: ما جاء في خضاب النساء، رقم الحديث: ١٤٨٣٠، ٥٠٩/٧.

اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل، قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل، وإن كانت لتختضب، وإنها لابنة ثمانين)[٤٣].

وغير ذلك مما يدل على أن طلب الحُسن في ذاته لم يكن من الأمور التي تستهجنها الشريعة، أو تنكرها، بل تطلبه، وتحث عليه.

وكل ما يُفعل من الزينة، والحسن يؤدي إلى التغيير، فالخضاب مثلاً يغير من منظر اليد، والكحل، وغيره من المساحيق التي تتزين بها المرأة يغير من شكلها، حتى أن كثيراً من أنواع المساحيق اليوم تعمل على توسيع العين الضيقة، وعلى استقامة الأنف المدبب، لدرجةٍ لا تُعرف المرأة بعدها إلا بالشبه، وما تلون به المرأة شعرها كذلك، وليس كل تغييرٍ منهيٌ عنه.

يقول الإمام النفراوي رحمه الله تعالى: "ولا مانع من تأويل المحتمل عند وجوب العارض، ولا يقال: فيه تغييرٌ لخلق الله؛ لأنّا نقول: ليس كل تغييرٍ منهياً عنه، ألا ترى أن خصال الفطرة، كالختان، وقص الأظفار، والشعر، وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان، وغير ذلك جائزةٌ"[٤٤].

ويقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى مبيناً علة النهي في هذه الأحاديث، ونحوها مما هو في معناها: "إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات، فيكنَّ المقصودات به، أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، أو أن يكون يتضمن تغيير خلق الله، كالوشم الذي يؤذي اليد، ويؤلمها، ولا يكاد يُستحسن، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد"[٤٥].

فالعلة إذاً من تحريم الأمور المنهي عنها في الحديث، إما لكونها مما تطلبه الفاجرات ترويجاً لفجورهن، فهو خير معينٍ لهن على ذلك.

أو من أجل التدليس المنهي عنه بالاتفاق؛ لما يفضي إليه من النزاع، وعدم الوفاق عندما تبدو المرأة بخلاف ما عليه في الأصل، مما قد لا يرضى عنه الخاطب، وبالذات إذا فعلته الكبيرة لتظهر أصغر سناً[٤٦]،

---

[٤٣] أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله (ت: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م)، مسند: المكيين، حديث: امرأة، رقم الحديث: ١٦٦٥٠، ٢٧/٢١٠. وقال فيه المحقق:" إسناده ضعيفٌ للعنعنة".

[٤٤] أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م)، ٢/٣١٤.

[٤٥] ابن الجوزي، **أحكام النساء**، ٢٣٠.

[٤٦] ينظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ٦/٣٧٣.

فنهين عن التحسين المؤدي إلى تغرير الخاطب، بخلاف ما لو فعلته الزوجة بعلم الزوج، وهو يعرف ما كان قبل التغيير.

ويقول الإمام ابن الجوزي في أحكام النساء:

"قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها، فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها، لأن فيه تدليساً"[٤٧].

وقال ابن قدامة في المغني:

"إن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس...، وغير ذلك لا يُحرم؛ لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرةٍ"[٤٨].

وقال ابن عابدين في حاشيته:

"ولعله محمولٌ على إذا ما فعلته للتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعرٌ ينفر زوجها عنها بسببه؛ ففي تحريم إزالته بُعْدٌ؛ لأن الزينة للنساء مطلوبةٌ للتحسين، إلاَّ أن يُحمل على ما لا ضرورة إليه، لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء"[٤٩].

وقال ابن حجر العسقلاني:

"وقال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء؛ لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيءٍ منها، لكان وسيلةً إلى استجازة غيرها من أنواع الغش؛ ولما فيها من تغيير الخلقة"[٥٠].

وانطلاقاً مما سبق، يمكن القول: بأن التحسين المغِّير للخلقة؛ والمحرم، يتلخص في الآتي:

١- ما كان مسهلاً، وموصلاً إلى الفجور والحرام، كما هو ملاحظٌ في انكباب الكثير من فنانات الطرب، والتمثيل على عمليات التجميل، لعرض أجسادهن في قالبٍ يخلب الأنظار، أو في لجوء غيرهن

---

[٤٧] ابن الجوزي، **أحكام النساء**، ٢٣١.

[٤٨] ينظر: موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، (مكتبة القاهرة، د.ط)، ٧٠/١.

[٤٩] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٧٣/٦؛ وقال بمثل ذلك الإمام النووي في **شرح صحيح مسلم**، ١٠٤/١٤.

[٥٠] ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٣٨٠/١٠.

إليها، ليكن أكثر فتنةً وإغواءً، أو في تشبه النساء بالرجال، أو العكس، أو التشبه بأهل الكفر، والفجور، والمعاصي[٥١].

٢- وما كان أحيولةً للغش، والخداع، كالذي تفعله، أو يفعله من يقصد التدليس في حق من لو عرف به؛ لما ارتضاه[٥٢].

٣- وما كان يترتب عليه ضررٌ يربو على المصلحة المرتجاة منه، مما يجعل ذلك التغيير ما هو إلا تحسينٌ في الحال، وأذىً في المآل، وهذا يقرره أهل الاختصاص الثقات.

ويندرج تحت هذا الضابط: الإسراف في اللجوء إلى العمليات التجميلية، مما يخرج بها إلى دائرة العبث، والتلاعب حسب الأهواء.

وهذا يُوجب على الأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى، فلا ينساقوا وراء إجرائها، لمجرد الكسب المادي، ولا يلجؤوا إلى الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق[٥٣].

كما يتطلب تبصير من تكون حاجتهم إلى تلك العمليات، لدوافع نفسيةٍ يمكن معالجتها باللجوء إلى طبيبٍ نفسيٍ دون الحاجة إلى إجراء العملية الجراحية.

وعليه، فإن هذه العمليات: متى خلت من أحد هذه الأمور؛ لا تُحرم، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول: ((الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا انتفت العلة؛ انتفى المعلول)).

وهذه الضوابط: هي ضوابطٌ خاصةٌ بهذا النوع من العمليات الجراحية، ولا بد من توافر الضوابط العامة للعمليات الجراحية بجانبها؛ حتى يمكن القول بجواز إجرائها، وتلك الضوابط هي:

١- أن يقوم بإجرائها طبيبٌ- (أو طبيبةٌ)- مختصٌ، ومؤهلٌ، يقول الإمام ابن قدامة- رحمه الله تعالى- عند وقوفه على مسألة تضمين الأطباء:" إن هؤلاء إذا فعلوا ما أُمروا به لم يضمنوا بشرطين:

---

[٥١] ينظر: د. ناصر العمر، **البيان الختامي لمؤتمر العمليات التجميلية بين الشرع والطب**، (المنعقد في الرياض، بتاريخ: ١٤٢٧/١١/١١هـ)، موقع المسلم، ٢.

[٥٢] ينظر: محمود الزيني، **مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ١٣٨-١٤٠.

[٥٣] ينظر: محمد حسين منصور، **المسؤولية الطبية**، ٢٣٦-٢٣٧.

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذقٍ في صناعتهم، ولهم بها بصارةٌ، ومعرفةٌ، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا؛ كان فعله محرماً، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً"[٥٤].

والمتطبب الجاهل: يشمل من لم يحسن الطب، ولم يمارس العلاج أصلاً، ومن عنده إلمامٌ بسيطٌ بعلم الطب لا يؤهله لممارسته، ومن لديه معرفةٌ بفنٍ من فنون الطب، ثم يُقدم على الممارسة في تخصص غيره.

ففي كل هذه الحالات: يكون المعالج متطبباً جاهلاً، وهؤلاء لا يحل لهم أن يباشروا أي إجراءٍ علاجي على أبدان المرضى، لفقدهم شرط الجواز، وهي المعرفة بالطب[٥٥].

٢- وأن يلتزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي لمن سيجري له العملية بالأخطار، والمضاعفات المتوقعة، والمحتملة من جراء القيام بها[٥٦].

٣- وأن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة الشرعية، وأحكام كشف العورات، إلا لضرورةٍ، أو حاجةٍ داعيةٍ[٥٧]، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وأفضل الصلاة، وأتم السلام على رسولنا وحبيبنا محمد صلى الله تعالى عليه، وعلى آله وصحبه وسلم.

فبعد البحث في موضوع أحكام عمليات التجميل في التشريع الإسلامي، والتعريف بالموضوع، وعرض آراء علماء، وفقهاء المذاهب الإسلامية فيها، يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

١- إن العمليات الجراحية التجميلية الضرورية، والحاجية، كالعمليات الجراحية للعيوب الخلقية التي يولد بها الإنسان، أو للعيوب المكتسبة، كالتصاق الأصابع بسبب الحروق؛ لا حرج على الطبيب، ولا المريض في فعلها، أو الإذن بها؛ لأنها عملياتٌ جراحيةٌ أكثر من كونها تجميليةً.

---

٥٤ ابن قدامة، **المغني**، ٣٩٨/٥.

٥٥ ينظر: عصام محمد سليمان موسى، **الضوابط الشرعية لعمليات التجميل والإصلاح وعمليات نقل الوجه**، ٣٩.

٥٦ ينظر: عبد الله سالم الغامدي، **مسؤولية الطبيب المهنية**، ٣٢٦.

ومحمد حسين منصور، **المسؤولية الطبية**، ٢٣٧.

٥٧ الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ١٤٩-١٥٠.

٢- والعمليات التجميلية التحسينية؛ تكون محرمةً متى كان القصد منها: تغييراً موصلاً إلى الفجور والحرام، أو كان أحيولةً للغش والخداع، أو إذا اشتملت على أذىً يلحق فاعلها، فمتى خلت عن أحد هذه المقاصد، فلا تُحرم عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول:" الحكم يدور مع العلة وجوداً، وعدماً، فإذا انتفت العلة؛ انتفى المعلول".

والله أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. أبو عبد الله(ت: ٢٤١هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد. وآخرون. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

البخاري. محمد بن إسماعيل. أبو عبدالله الجعفي. **صحيح البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط١. ١٤٢٢هـ).

البغوي. محيي السنة. أبو محمد. الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي(ت: ٥١٦هـ). **شرح السنة**. تحقيق: شعيب أرناؤوط- محمد زهير الشاوش. (دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي. ط٢. ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. أبو بكر(ت: ٤٥٨هـ). **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. ط٣. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. أبو عيسى(ت: ٢٧٩هـ). **سنن الترمذي**. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١،٢). ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣). وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤،٥). (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط٢. ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).

الجصاص. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت: ٣٧٠هـ). **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤٠٥هـ).

ابن الجوزي. عبد الرحمن بن علي. **أحكام النساء**. تحقيق: علي بن محمد المحمدي. (بيروت: المكتبة العصرية. ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

الحكيم الترمذي. محمد بن علي بن الحسن بن بشر. أبو عبد الله(ت: نحو ٣٢٠هـ). **نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. (بيروت: دار الجيل).

أبو داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥هـ). **سنن أبي داود**. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي. (دار الرسالة العالمية. ط١. ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

الرازي. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي(ت: ٦٦٦هـ). **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (بيروت- صيدا: المكتبة العصرية- الدار النموذجية. ط٥. ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

رفعت. محمد. **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**. (بيروت: دار المعرفة. ط٣. ١٩٧٩م).

الزيني. محمود محمد عبد العزيز. **مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية).

السلامي. محمد مختار. **الجراحة التجميلية وأحكامها**. (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر والمنعقد في كوالالمبور- ماليزيا. ٢٤-٢٩/٦/١٤٢٨هـ).

السمعاني. عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي. أبو سعد(ت: ٥٦٢هـ). **أدب الاملاء والاستملاء**. تحقيق: ماكس فايسفايلر. (بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٠١هـ- ١٩٨١م).

السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر. جلال الدين(ت: ٩١١هـ). **الأشباه والنظائر**. (دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

شبير. محمد عثمان. **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**. (الكويت: مكتبة الفلاح. ط١. ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

الشنقيطي. محمد بن محمد المختار. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**. (جدة: مكتبة الصحابة. ط٢. ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

ابن عابدين. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ). **رد المحتار على الدر المختار**. (بيروت: دار الفكر. ط٢. ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

عبد العزيز بن عبد المحسن. **جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها**. (الرياض: دار القاسم. ط١. ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

ابن العربي. القاضي محمد بن عبد الله. أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي(ت: ٥٤٣هـ). **أحكام القرآن**. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. ط٣. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٩هـ).

عصام محمد سليمان موسى. **الضوابط الشرعية لعمليات التجميل والإصلاح وعمليات نقل الوجه**. (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في كوالالمبور/ ماليزيا. ٢٤-٢٦/٦/١٤٢٨هـ).

الغامدي. عبد الله سالم. **مسؤولية الطبيب المهنية**. (جدة: دار الأندلس الخضراء. ط١. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

ابن قدامة المقدسي. أبو محمد. موفق الدين. عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي(ت: ٦٢٠هـ). **المغني**. (مكتبة القاهرة).

القرطبي. محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. (بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٢. ١٤٠٥هـ).

القزويني. أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. أبو الحسين(ت: ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر. ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

ابن كثير. الحافظ أبو الفداء الدمشقي. **البداية والنهاية**. (بيروت: مكتبة المعارف. ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار). **المعجم الوسيط**. (دار الدعوة).

مجموعة من الأطباء. **الموسوعة الطبية الحديثة**. (مصر: بإشراف الإدارة العامة للثقافة (وزارة التعليم العالي). ط٢. ١٩٧٠م).

المدني. ازدهار محمود صابر. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية. (الرياض: دار الفضيلة. ط١. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ). **صحيح مسلم. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

منصور. محمد خالد. **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**. (الأردن: دار النفائس. ط٢. ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي. أبو الفضل. جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت: ٧١١هـ). **لسان العرب**. (بيروت: دار صادر. ط٣. ١٤١٤هـ).

د. ناصر العمر. **البيان الختامي لمؤتمر العمليات التجميلية بين الشرع والطب**. (المنعقد في الرياض. بتاريخ: ١٤٢٧/١١/١١هـ).

النتشة. محمد. **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**. (بريطانيا: مجلة الحكمة. ط١. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

ابن نجيم المصري. زين الدين بن إبراهيم بن محمد.(ت: ٩٧٠هـ). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

النسائي. أبو عبد الرحمن. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت: ٣٠٣هـ). **السنن الكبرى**. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

النفراوي. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا. شهاب الدين الأزهري المالكي(ت: ١١٢٦هـ). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. (دار الفكر. ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

النووي. أبو زكريا. محيي الدين. يحيى بن شرف(ت: ٦٧٦هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. (بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٢. ١٣٩٢هـ).